

Distr.: General
5 June 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الحادية والثمانين، ١٧-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨

الرأي رقم ١٨/٢٠١٨ بشأن ماتيوش بيسكورسكي (بولندا)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣.

٢- وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة بولندا بشأن ماتيوش بيسكورسكي. ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-09040(A)



* 1 8 0 9 0 4 0 *

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٤ - ماتيوش بيسكورسكي مواطن بولندي يبلغ من العمر ٤٠ عاماً وهو يقيم عادة في مدينة ستيتين، بولندا.

٥ - ويشير المصدر إلى أن السيد بيسكورسكي عمل سابقاً في المجلس الوطني للبحث الإذاعي، نائباً لمدير إذاعة بولندا الموجهة إلى أوروبا. وعمل أستاذاً مساعداً في جامعة ستيتين، في أكاديمية Jan Długosz في مدينة شيسستوكوف، وعميداً لكلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، بأكاديمية العلاقات الدولية والدراسات الأمريكية. وهو حاصل على درجة الدكتوراه في العلوم السياسية.

٦ - وفي عام ٢٠٠٧، أسّس السيد بيسكورسكي مع آخرين، وترأس المركز الأوروبي للتحليل الجيوسياسي، وأصبح نائباً لرئيسه ثم أمينه العام. وتفيد التقارير بأن المركز يعد مركزاً للبحوث الفكرية التي تتناول الجغرافيا السياسية، وهو يدير موقعاً جد معروفاً على شبكة الإنترنت.

٧ - وقد انضم السيد بيسكورسكي، منذ تسعينات القرن الماضي، إلى العديد من الأحزاب السياسية، بما فيها حزب الفلاحين البولندي والحزب البولندي للدفاع عن النفس وحزب العمل البولندي. وكان، في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧، عضواً في البرلمان البولندي، بوصفه ممثل الحزب البولندي للدفاع عن النفس. وكان، خلال فترة ولايته، عضواً في لجنة الشؤون الخارجية في مجلس النواب. كما كان المتحدث الرسمي الصحفي باسم الحزب البولندي للدفاع عن النفس. وبعد انتهاء نشاطه البرلماني، انتخب السيد بيسكورسكي، في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٥ رئيساً للحزب السياسي المشكل حديثاً وهو حزب التغيير، (Zmiana).

الاعتقال والاحتجاز

٨ - يشير المصدر إلى أن السيد بيسكورسكي أُلقي القبض عليه في أحد شوارع مدينة وارسو في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦ من قبل ضباط جهاز الأمن الداخلي، بموجب أمر صادر عن مكتب المدعي العام الوطني، بإدارة الجريمة المنظمة والفساد. وقد أُلقي القبض عليه على أساس المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية للاشتباه في ارتكابه جريمة التجسس، بموجب المادة ١٣٠(١) من القانون الجنائي. وتنص المادة ١٣٠(١) على أن كل من يشارك في أنشطة إحدى دوائر الاستخبارات الخارجية ضد بولندا يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات.

٩- وفي نفس اليوم، وجهت إلى السيد بيسكورسكي تهم جنائية (التهمة رقم ١). ومنها ما يلي: مشاركته "خلال فترة بدأت من تاريخ غير معروف، ولكنها ليست متأخرة عن الفترة الممتدة من عام ٢٠١٣ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦، في وارسو وغيرها من المدن البولندية وفي الاتحاد الروسي، في أنشطة اضطلعت بها الاستخبارات المدنية الروسية (عن طريق وكالة الاستخبارات الخارجية وجهاز الأمن الاتحادي) وكانت موجهة ضد جمهورية بولندا".

١٠- ويفيد المصدر بأن السيد بيسكورسكي اتهم بالمشاركة في اجتماعات عملياتية متعددة في الاتحاد الروسي مع أشخاص يمثلون منظمات غير حكومية روسية، ولكنهم في الواقع عملاء للمخابرات الروسية. ويزعم أن السيد بيسكورسكي كان يدرك ذلك، وأنه نفذ، عن طريق هؤلاء، مهام عملياتية في إطار الحرب الإعلامية التي شنها الاتحاد الروسي، بما في ذلك التلاعب بمزاج المجتمع البولندي ومواقفه. ويزعم أن السيد بيسكورسكي كان يتقاضى أجراً على الاضطلاع بهذه المهام.

١١- وقد وجهت التهم إلى السيد بيسكورسكي أثناء التحقيق الذي أجره مكتب المدعي العام الوطني. والتحقيق الذي جرى في هذه القضية اضطلع به جهاز الأمن الداخلي تحت إشراف مكتب المدعي العام الوطني. ومعظم الأدلة التي قدمت هو من الأسرار ولا يمكن الاطلاع عليه إلا في أماكن خاصة في مكتب المدعي العام أو في المحكمة. ويتعذر على السيد بيسكورسكي وكذلك على محاميه الاطلاع على هذه المواد دون قيود.

١٢- وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦، طلب مكتب المدعي العام الوطني إلى المحكمة المحلية في منطقة وولا، بمدينة وارسو، أن تأمر بحبس السيد بيسكورسكي احتياطياً لفترة ثلاثة أشهر. ويفيد المصدر بأن ذلك الطلب اكتفى بذكر التهم ولكن المنطق وراء ذلك ظل من الأسرار. وأرسل ملف القضية إلى المحكمة، وهو يتألف من ١٧ مجلداً مع المزيد من الملاحق.

١٣- في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦، أمرت محكمة مقاطعة وولا بحبس السيد بيسكورسكي حتى ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٦. إلا أن المحكمة أتاحت للعموم الجزء غير السري من التعليل الكتابي، مشيرة إلى أن الأدلة الواردة في الجزء السري من الطلب الذي تقدم به مكتب المدعي العام الوطني تشير إلى وجود احتمال كبير بارتكاب السيد بيسكورسكي الجريمة المزعومة. وأشارت المحكمة أيضاً إلى إمكانية فرض عقوبة شديدة على السيد بيسكورسكي وإلى قلقها إزاء احتمال قيامه بعرقلة الإجراءات بطريقة غير قانونية، بالنظر إلى أنه اتهم بالاضطلاع بأنشطة سرية. وقد طعن محامو السيد بيسكورسكي في القرار الصادر في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦، وتم إقرار الطعن التمهيدي في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أيدت الدائرة الجنائية التاسعة للمحكمة الإقليمية في وارسو قرار المحكمة المحلية القاضي بالأمر باحتجاز المتهم قبل إخضاعه للمحاكمة.

١٤- ويشير المصدر إلى أن السيد بيسكورسكي يقبع في الحبس الاحتياطي استناداً إلى المواد الثلاث التالية من قانون الإجراءات الجنائية: المادة ٢٤٩ (أساس وطريقة تطبيق التدابير الوقائية، بما في ذلك الاحتجاز السابق للمحاكمة والاحتجاز رهن المحاكمة)؛ المادة ٢٥٨ (القواعد المحددة للأمر بالاحتجاز السابق للمحاكمة والاحتجاز رهن المحاكمة)؛ والمادة ٢٦٣ (فترة الحبس الاحتياطي). وعلى وجه التحديد، أبدت السلطات الأسباب التالية لاحتجاز السيد بيسكورسكي: (أ) هناك احتمال كبير بأن جريمة التجسس قد ارتكبت؛ (ب) هناك ما يبرر

الهاجس من أنه قد يهرب أو قد يختبئ؛ (ج) هناك ما يبرر القلق من أنه قد يحاول إقناع الآخرين بالإدلاء بشهادة زور أو عرقلة الإجراءات بسبل أخرى غير مشروعة؛ (د) شدة العقوبة التي قد توقع عليه؛ (هـ) أداء الإجراءات المتعلقة بقواعد الإثبات في حالة معقدة على نحو خاص.

١٥- ويقال إن المحاكم قد عمدت إلى تمديد فترة احتجاز السيد بيسكورسكي في الفترة السابقة لمحاكمته كل ثلاثة أشهر. والسيد بيسكورسكي محتجز حالياً في مركز Śledczy Warszawa, Służewiec, ul. Kłobucka 5, 02-699 في مدينة وارسو.

١٦- ويفيد المصدر بأن مكتب المدعي العام الوطني، أصدر، أثناء التحقيق بحق السيد بيسكورسكي، قراراتين يكملان التهم الموجهة إليه، في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (التهمة رقم ٢) وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. ويشير القرار، الصادر في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧، إلى أن السيد بيسكورسكي متهم، في فترة تتراوح بين تاريخ غير محدد وبين ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بالمشاركة في أنشطة استخباراتية في وارسو وأماكن أخرى غير محددة باسم الصين. ويقال إن تلك الأنشطة موجهة ضد بولندا. ويزعم أن السيد بيسكورسكي قد كتب وأحال، عن طريق قنوات اتصال مأمونة، تقريراً استخباراتياً إلى السلطات الصينية في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. ويزعم أن هذا التقرير يتعلق بالآثار المحتملة للانتخابات البرلمانية البولندية التي جرت في عام ٢٠١٥ بالنسبة إلى العلاقات البولندية الصينية، وبخاصة تهمة الفرص المتعلقة بمبادرات التعاون الإقليمي الصينية في وسط وشرق أوروبا والأخطار التي تتهددها، وتوجهات العمل المقترح.

١٧- وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، عدل مكتب المدعي العام الوطني التهمة رقم ١ واستكملها بينما ظلت التهمة رقم ٢ على حالها.

١٨- وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أفيد بأن فترة احتجاز السيد بيسكورسكي قبل المحاكمة ممددت حتى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ عملاً بقرار الدائرة الجنائية الثانية لمحكمة الاستئناف في وارسو. وقد طعن محامو السيد بيسكورسكي في ذلك القرار. وفي ٦ آذار/مارس ٢٠١٨، أكدت محكمة الاستئناف تمديد احتجاز السيد بيسكورسكي حتى ٧ أيار/مايو ٢٠١٨، وطعن محاموه أيضاً في هذا القرار. وعندما يحين وقت استعراض احتجاز السيد بيسكورسكي، في أيار/مايو ٢٠١٨، سيكون قد قضى سنتين رهن الاحتجاز تقريباً دون محاكمة منذ إلقاء القبض عليه في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦. وما زال السيد بيسكورسكي محتجزاً بموجب التهمة رقم ١، بصيغتها المعدلة، وبموجب التهمة رقم ٢.

تحليل الانتهاكات

١٩- يدفع المصدر بأن سلب حرية السيد بيسكورسكي إجراء تعسفي بموجب الفئات الأولى والثانية والثالثة.

الفئة الأولى: عدم وجود أساس قانوني للاحتجاز

٢٠- يدفع المصدر بأن احتجاز السيد بيسكورسكي في الفترة السابقة للمحاكمة قد نفذ بدون سند قانوني. إذ يقوم ذلك الاحتجاز السابق للمحاكمة على قرارات أصدرتها المحكمة تفسيراً للأحكام ذات الصلة من القانون، لا سيما المواد، ٢٤٩ و ٢٥٨ و ٢٦٣ من قانون

الإجراءات الجنائية. وتنص المادة ٢٤٩(١)، على أن التدابير الوقائية (بما في ذلك الاحتجاز السابق للمحاكمة) لا يجوز إصدارها إلا إذا كان من المحتمل جداً، وفقاً للأدلة التي جمعت بالفعل، أن يكون المتهم قد ارتكب الجريمة. ولا يمكن الأمر باتخاذ التدابير الوقائية إلا عندما يستوفي سلوك معين يسلكه المتهم شروط تعريف جريمة يزعم أنه ارتكبها. غير أن المصدر يذهب إلى أن سلب حرية السيد بيسكورسكي ليس له ما يبرره استناداً إلى الصيغة التي صيغت بها المادة ١٣٠(١) من القانون الجنائي، وصياغة التهم الجنائية الموجهة إليه، وذلك بموجب المادة ٢٤٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٢١- ويدعي المصدر أيضاً أن صياغة المادة ١٣٠(١) من القانون الجنائي، التي اتهم السيد بيسكورسكي بمقتضاها ذات طابع مغرق في العمومية. وقضايا التجسس ليست شائعة في بولندا، كما أن أركان هذه الجريمة لم تحدد بما فيه الكفاية في القانون القضائي. وفي ظل هذه الظروف، فإن المحاكم يقع عليها التزام خاص بالنظر بصرامة في الأسس الوقائية والقانونية التي استند إليها لوضع السيد بيسكورسكي رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة. ويشير المصدر إلى أن تنفيذ هذا الالتزام هو ضمان من الضمانات ضد الاحتجاز التعسفي.

٢٢- ويدفع المصدر كذلك بأنه لا يوجد أي سند قانوني لاتهام السيد بيسكورسكي بتهمة التجسس، في ضوء تعريف جريمة التجسس (وهي المشاركة في أنشطة الاستخبارات الأجنبية ضد بولندا). فالمشاركة في بعثات المراقبة الدولية والمؤتمرات الدولية، وتشكيل الأحزاب السياسية والجمعيات، وتنظيم الرحلات إلى الخارج والاعتصامات أنشطة لا تدخل في باب التجسس، لا سيما من حيث تأثيرها على مصالح بولندا. ويذكر المصدر أن المشاركة في الأنشطة الاجتماعية والسياسية التي تركز على نظرة معينة لنظام جيوسياسي ما لا ينبغي أن تبرر إجراء تحقيقات جنائية بشأن أشخاص لهم آراء سياسية مختلفة.

٢٣- وبالإضافة إلى ذلك، يدفع المصدر بأن أنشطة السيد بيسكورسكي طوال فترة سبع سنوات كعالم سياسي، وصحفي وخبير أكاديمي وأمين عام للمركز الأوروبي للتحليل الجيوسياسي وعضو سابق في البرلمان البولندي لا تدخل في نطاق تعريف التجسس ولا تتعارض مع مصالح بولندا. وعلاوة على ذلك، ووفقاً للمصدر، فإن القانون لا يستخدم مفهوم "الحرب الإعلامية" أو "الحرب الهجينة" في المسائل الجنائية. ونتيجة لذلك، فإن القانون الجنائي الساري لا يوفر أي أساس لتسليط العقوبة على أنشطة السيد بيسكورسكي. ويؤكد المصدر أن أحد مبادئ القانون الجنائي هو أنه لا عقوبة بدون نص قانوني، المعروف أيضاً باسم "لا جريمة إلا بنص". وهذا المبدأ لم يحترم في حالة السيد بيسكورسكي. ولا ينبغي أن يؤدي تفسير القانون الجنائي إلى الاعتراف بجريمة لا يحظرها القانون في وقت ارتكابها المزعوم. وتفسير الجريمة بشكل فضفاض لا يمكن أن يؤدي إلى فرض تدابير وقائية، بما في ذلك الاحتجاز السابق للمحاكمة.

٢٤- ومنذ مرحلة مبكرة من الإجراءات الجنائية، بما في ذلك جلسة الاستماع الأولى بشأن الاحتجاز السابق للمحاكمة، دفع محامو السيد بيسكورسكي بحجة تقول بعدم وجود أسباب وجيهة تدعو إلى وصف نشاطه السياسي بالتجسس. وقد قدمت هذه الحجة أثناء التحقيق دون أن يكون لها أي أثر. وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧، قبل انعقاد جلسة المحكمة التي ستمدد فيها فترة احتجاز السيد بيسكورسكي قبل محاكمته، قدم محاموه رأياً قانونياً بشأن تعريف جريمة التجسس.

٢٥- ويدفع المصدر بأن المحاكم لم تحقق على نحو كاف في الأسباب التي أودع السيد بيسكورسكي من أجلها في الاحتجاز السابق للمحاكمة. ونتيجة لذلك، فقد سلبت حريته بصورة تعسفية وبطريقة غير مشروعة في انتهاك لمبدأ "لا جريمة إلا بنص قانوني".

الفئة الثانية: الحقوق الأساسية الموضوعية

٢٦- يدفع المصدر بأن سلب حرية السيد بيسكورسكي، بما في ذلك احتجازه طيلة سنتين قبل محاكمته، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية لأنه ناتج عن ممارسة حقه في حرية الرأي والتعبير الذي تكفله المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد، وحقه في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات المكفول بالمادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٢١ و٢٢ من العهد.

٢٧- ويشير المصدر إلى أن السيد بيسكورسكي عمل في قطاع الإعلام وكباحث ومحاضر أكاديمي. وهو حاصل على درجة الدكتوراه في العلوم السياسية. وكان ناشطاً سياسياً، وهو منخرط في عدد من المبادرات السياسية والاجتماعية، وينشط كذلك على الساحة الدولية. ووجهات النظر والآراء السياسية التي يعتنقها يحميها الحق في حرية الرأي والتعبير. كما أن الأنشطة العامة التي يمارسها والمبادرات العامة التي يطلقها، مثل تنظيم المؤتمرات والاجتماعات والاعتصامات وإنشاء الحركات الاجتماعية محمية بموجب الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وتشكل معاقبته على أنشطته العامة وأنشطته السياسية والاجتماعية، كما يشكل تبرير احتجازه قبل المحاكمة، بسبب تلك الأنشطة، قيداً تعسفياً على تلك الحريات.

٢٨- ويؤكد المصدر أن السلطات العامة في دولة ديمقراطية ما ملزمة بكفالة التعددية السياسية وحرية التعبير لجميع أفراد المجتمع. والنشاط الاجتماعي والسياسي الذي يمارسه السيد بيسكورسكي، حتى وإن ارتبط بنشر آراء لا تحظى بالشعبية أو آراء سياسية تتعارض مع آراء الأغلبية البرلمانية الحالية، إنما يشكل ممارسة للحريات المدنية الأساسية. ويؤكد المصدر أن أنشطة السيد بيسكورسكي كانت أنشطة مفتوحة وعلنية.

٢٩- ويقول المصدر إن القانون لا يحظر إنشاء الأحزاب والجمعيات السياسية والمشاركة فيها حتى وإن تعارضت آراؤها مع آراء الخط السياسي القائم، أو تعارضت، بشكل أعم، مع رؤية معينة للعلاقات السياسية الدولية للأغلبية السياسية الحاكمة. وعلاوة على ذلك، فإن مبادرات مثل إنشاء الأحزاب والجمعيات السياسية وتنظيم الاعتصامات والمظاهرات، حتى في حالات صعبة مثل حالة العلاقات بين بولندا وأوكرانيا أو الاتحاد الروسي، لا يمكن وصفها بأنها تلاعب بالمواقف الاجتماعية وتأثير في مواقف المجتمع البولندي، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى سلب فرد ما حريته الشخصية. وآراء السيد بيسكورسكي تختلف عن آراء السلطات البولندية، غير أن هذا لا ينبغي أن يؤدي إلى قمع هو بمثابة جريمة. ولكل شخص الحق في أن يكون له منطق وآراءه السياسية الخاصة به، لا سيما من حيث التعاون الدولي مع بلدان معينة، وله الحرية في إظهار رؤيته للنظام الجيوسياسي، بما في ذلك التكامل مع بعض الدول، أو التأني بالنفس عن بعض المبادرات.

٣٠- ويقول المصدر، إن المادة ١٣٠(١) من القانون الجنائي لا تعطي سبباً للافتراض بأن أنشطة السيد بيسكورسكي في المجال العام، بما في ذلك إنشاء الأحزاب والجمعيات السياسية

والمشاركة فيها والمشاركة في التجمعات العامة، وتنظيم المناسبات الوطنية والدولية، إنما هي دليل على أنه ضالع بالتجسس. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاتهامات الموجهة إلى السيد بيسكورسكي واحتجازه قبل المحاكمة من الأمور التي حرمته من فرصة مواصلة المشاركة في الأنشطة العامة.

٣١- وقد احتج محامو السيد بيسكورسكي منذ بدايات الإجراءات الجنائية، بما في ذلك جلسة الاستماع الأولى بشأن الاحتجاز السابق للمحاكمة، بأن الأنشطة التي اضطلع بها في المجال العام محمية بموجب حرية التجمع وتكوين الجمعيات، والتعبير والرأي. وقد قدمت هذه الحجة خلال التحقيق في جلسات الاستماع المتعلقة بالاحتجاز قبل المحاكمة، دون أن تحدث الأثر المرجو منها. ويذكر المصدر أن المحاكم لم تعلق على ادعاءات السيد بيسكورسكي بخصوص انتهاك حرياته الأساسية.

الفئة الثالثة: الإجراءات القانونية الواجبة

٣٢- يدفع المصدر بأن حق السيد بيسكورسكي في محاكمة عادلة قد انتهك في إطار الإجراءات الخاصة باحتجازه قبل محاكمته. وتشمل الانتهاكات ما يلي: (أ) الحد من قدرة السيد بيسكورسكي ومحاميه على الاطلاع على ملفات القضية، ولا سيما الطلبات المقدمة من مكتب المدعي العام الوطني بتمديد احتجازه قبل المحاكمة؛ (ب) تقييد أو إنكار حق السيد بيسكورسكي في المشاركة في جلسات الاستماع في المحكمة وفي الإدلاء ببيانات أمام المحكمة.

٣٣- ويشير المصدر إلى أن الكثير من الأدلة في ملفات السيد بيسكورسكي مصنفة ولا تتاح إلا في أماكن خاصة في مكتب المدعي العام الوطني أو في المحكمة. ولا يمكن للسيد بيسكورسكي ومحاميه الاطلاع على أهم الوثائق السرية إلا في هذه الأماكن الخاصة وفي إطار زمني محدود فقط. وبإمكانهم استخدام كراريس خاصة لتدوين الملاحظات، غير أنه يجب ترك الملاحظات في تلك الأماكن الخاصة. ولم يقبل مكتب المدعي العام الوطني، كما لم تقبل المحاكم، طلباً تقدم به محامو السيد بيسكورسكي بخصوص تزويده بنسخ من أهم الوثائق المصنفة ضمن ملفات القضايا، للاستخدام الداخلي فقط في الأماكن الخاصة في مكتب المدعي العام أو المحكمة، أثناء جلسات الاستماع المتعلقة بالاحتجاز السابق للمحاكمة. ويدعي المصدر أن هذا الوضع قد أسفر عن انتهاك صارخ لمبدأ المساواة في وسائل الدفاع.

٣٤- وعندما قدم المصدر بلاغه بلغت عناصر القضية غير المصنفة ٩٥ مجلدًا بالإضافة إلى ١١ تذيلاً و ٢٤ مجلدًا تحوي معلومات مصنفة يقع كل منها في حوالي ٢٠٠ صفحة. أما الأسباب المدونة التي استند إليها المدعي العام عندما طلب تمديد الحبس الاحتياطي للسيد بيسكورسكي فهي مصنفة وتحتل حيزاً يبلغ حوالي ٦٠ إلى ٩٠ صفحة. ولم يرسل إلى محامي السيد بيسكورسكي إلا الجزء الأول من هذه الطلبات بشأن التهم الجنائية الموجهة ضد موكلهم. وفي الآونة الأخيرة، طلب محامو الدفاع إلى المحكمة تزويد السيد بيسكورسكي بنسخته الشخصية من تحليل آخر طلب تقدم به مكتب المدعي العام الوطني، وتمكينه من تقديم ملاحظات قبل انعقاد جلسة المحكمة بشأن الاحتجاز السابق للمحاكمة. غير أن المحكمة رفضت ذلك، وأشارت إلى أنه يكفي المحامين الاطلاع على الطلب قبل جلسة المحاكمة. وفي إحدى المناسبات، طلب المحامون السماح للسيد بيسكورسكي بأن يطلع على ملفات القضية، ورفضت المحكمة ذلك، مما يشير إلى وجود ضغوط منها عنصر الوقت والنهاية الوشيكة

لفترة الاحتجاز السابق للمحاكمة. وفي الوقت نفسه، رأى المدعي العام أن بوسع السيد بيسكورسكي الاطلاع على ملفات القضية، بما في ذلك التعليل المصنف للطلب الخاص بتمديد احتجازه رهن المحاكمة، بعد جلسة الاستماع وفي أعقاب قرار المحكمة.

٣٥- ويشدد المصدر أيضاً على أن حق السيد بيسكورسكي في الدفاع عن نفسه قد انتهك لأنه لا يمكن له أن يشارك إلا في بعض جلسات الاستماع الخاصة باحتجازه قبل محاكمته رغم أن محاميه طلبوا تمكنه من المشاركة، محتجين بأنه حُرِمَ حقه في عرض موقفه الشخصي في هذه القضية. ويدفع المصدر بأن موقف المحكمة بشأن إمكانية إحضار السيد بيسكورسكي إلى جلسات المحكمة طوال الأشهر الماضية موقف غير متسق. ذلك أن السيد بيسكورسكي قد أتي به أمام المحكمة للمشاركة في عدة جلسات بخصوص احتجازه قبل محاكمته. ومع ذلك، وخلال جلسات الاستماع الأخرى، خلصت المحكمة إلى أنه لا يوجد أي سند قانوني يسمح بمشاركته في جلسة الاستماع المتعلقة بالاحتجاز السابق للمحاكمة، أو أنه يكفي أن يمثل محاموه. وخلال جلسة الاستماع المتعلقة بالاحتجاز السابق للمحاكمة، قدم صاحب البلاغ إلى قاعة المحكمة خلال جلسة الاستماع، ولكنه لم يتح له الوقت الكافي للاطلاع على ملفات القضية.

٣٦- وبالإضافة إلى ذلك، يدفع المصدر بأن جلسات الاستماع الخاصة باحتجاز السيد بيسكورسكي قبل محاكمته تم البت فيها أكثر من مرة من قبل عدد من القضاة ينتمون إلى محكمة الاستئناف في وارسو. ومنذ أيار/مايو ٢٠١٧، أصدرت محكمة الاستئناف حكمها بشأن تمديد احتجازه السابق للمحاكمة في محكمة الدرجة الأولى والثانية. وقبل الجلسة الأخيرة بشأن الاحتجاز السابق للمحاكمة، طلب محامو السيد بيسكورسكي تعيين قضاة جدد للنظر في قضيته، أي قضاة لم يسبق لهم الفصل في قضيته. وقد قرر أحد القضاة السابقين في محكمة الاستئناف حبس السيد بيسكورسكي احتياطياً مرتين.

٣٧- ويؤكد المصدر أن عدم التقيد بالمعايير المتصلة بالحقوق في محاكمة عادلة في هذه القضية، بما في ذلك انتهاك حق السيد بيسكورسكي في الدفاع ومبدأ تكافؤ وسائل الدفاع، هو من الخطورة بحيث يضيف على سلبه حريته طابعاً تعسفياً بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد.

رد الحكومة

٣٨- في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءاته العادية المتعلقة بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تقديم معلومات مفصلة، بحلول ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٨، عن حالة السيد بيسكورسكي الراهنة. كما طلب إلى الحكومة أن توضح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه وما إذا كان استمرار هذا الاحتجاز يتوافق مع التزامات بولندا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى كفالة سلامة السيد بيسكورسكي البدنية والعقلية.

٣٩- وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٨، طلبت الحكومة تمديداً للمهلة المحددة لتقديم ردها. وجرى تمديد المهلة بتحديد مهلة جديدة بتاريخ ٥ آذار/مارس ٢٠١٨. ويعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم تقديم الحكومة أي معلومات رداً على هذا البلاغ، رغم منحها المهلة التي طلبتها.

المناقشة

٤٠ - نظراً لعدم ورود ردّ من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرتين ١٥ و ١٦ من أساليب عمله.

٤١ - وعند تحديد ما إذا كان سلب السيد بيسكورسكي حريته أمراً تعسفياً أم لا، يضع الفريق العامل في الاعتبار المبادئ التي أرسيت في اجتهاداته القانونية فيما يتصل بالتعامل مع المسائل المتعلقة بالأدلة. فإذا أقام المصدر دليلاً يثبتاً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

٤٢ - ويدعي المصدر أن احتجاز السيد بيسكورسكي قبل محاكمته إنما نفذ ومُدّد دون أي سند قانوني. ويشير المصدر إلى المادة ٢٤٩(١) من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص على أن التدابير الوقائية، مثل الاحتجاز السابق للمحاكمة، لا يمكن فرضها إلا إذا كانت الأدلة تشير إلى أن هناك احتمالاً كبيراً أن المتهم ارتكب الجريمة المزعومة. ويفيد المصدر بأن سلوك السيد بيسكورسكي، بما في ذلك مشاركته في بعثات ومؤتمرات المرصد الدولي وتشكيل الأحزاب والجمعيات السياسية، وتنظيم الاعتصامات، أمور لا تدخل في نطاق تعريف التجسس بموجب المادة ١٣٠(١) من القانون الجنائي، وما كان ينبغي احتجازه. ويذهب المصدر إلى أن أنشطة السيد بيسكورسكي لا تشكل جرائم بموجب القانون الجنائي الساري، وإلى أنه قد تم انتهاك مبدأ "لا جريمة إلا بنص قانوني" بموجب المادة ١١(٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٥ من العهد.

٤٣ - ويرى الفريق العامل أن معرفة ما إذا كانت أفعال السيد بيسكورسكي تدخل في نطاق تعريف التجسس، وما إذا كانت أنشطته تشكل جريمة بموجب القانون الحالي، مسألتان يناط بالمحاكم البولندية أمر تحديدهما في تفسير التشريعات المحلية والسوابق القضائية وآراء الخبراء. ويؤكد المصدر أن محامي السيد بيسكورسكي أدلوا بحجة تفيد بعدم وجود أسباب جوهريّة لوصف نشاطه السياسي بالتجسس أمام المحاكم البولندية، ولكن تلك الحجة لم تقبل. وكما أكد الفريق العامل في آرائه السابقة، فإنه ليس له الحق في أن يحل محل المحاكم المحلية أو يعمل عمل محكمة الاستئناف وليس من اختصاصه، كقاعدة عامة، تقييم ما إذا كانت الإجراءات الجنائية ضد الشخص المحتجز لا تدعمها الأدلة أو ما إذا كان قد ثبت أن الجريمة قد ارتكبت^(١). وبناء على ذلك، ليس للفريق العامل أي رأي يديه بشأن ما إذا كان حبس السيد بيسكورسكي الاحتياطي قد تم على أساس قانوني، كما أنه يتعذر عليه الخلوص إلى أنه تعسفي بموجب الفقرة الأولى.

٤٤ - وبناء على ما سبق، يزعم المصدر أن السيد بيسكورسكي سلب حريته لمجرد ممارسته حقه في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات. ويرى الفريق العامل أن المصدر قد أثبت وجود دعوى ظاهرة الوجهة تقوم على الوقائع. فقد كان السيد بيسكورسكي ناشطاً في مجال السياسة المحلية والدولية. ومن الأنشطة التي مارسها إنشاء الأحزاب والجمعيات السياسية،

(١) انظر الرأي رقم ٢٠١٣/٥٠، الفقرة ٣٨؛ والرأي رقم ٢٠١٢/٦٩، الفقرات ٤٠-٤٢؛ والرأي رقم ٢٠١٠/٣٣، الفقرة ١١؛ والرأي رقم ٢٠٠٨/٢٥، الفقرتان ١٥ و ١٦.

وتنظيم المؤتمرات والمشاركة في الإضرابات والمظاهرات، بما في ذلك مسائل من قبيل العلاقات والتعاون بين بولندا والدول الأخرى. وتلك الأنشطة تنطوي على نشر قناعات أو آراء سياسية لا تحظى بالشعبية وتتعارض مع آراء الأغلبية البرلمانية الحالية. وقد تم احتجاز السيد بيسكورسكي منذ ما يقرب من عامين، بما يحد فعلياً من المدى المتاح له للتعبير عن آرائه على رؤوس المأل. ويلاحظ الفريق العامل أنه أُلقي القبض عليه قبل أقل من شهرين من انعقاد مؤتمر قمة منظمة حلف شمال الأطلسي في وارسو في تموز/يوليه ٢٠١٦.

٤٥- وفي غياب أي تفسير بديل من قبل الحكومة، يرى الفريق العامل أن أنشطة السيد بيسكورسكي تندرج بوضوح ضمن نطاق حقوقه في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وهي الحقوق التي تكفلها المادتان ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد. ويشير الفريق العامل إلى أن اعتناق الآراء والتعبير عنها، بما في ذلك تلك التي تنتقد السياسات الحكومية الرسمية أو لا تتفق معها، أمران يحظيان بالحماية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. والأهم من ذلك، لا يوجد ما يشير إلى أن السيد بيسكورسكي تصرف بطريقة عنيفة أو حرّض مؤيديه بأي شكل من الأشكال أو غيرهم على ارتكاب أعمال عنف. ويرى الفريق العامل، أنه مارس حقوقه بشكل سلمي بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد، وأنه اعتقل واحتجز لقيامه بذلك.

٤٦- ويرى الفريق العامل أن القيود المفروضة على حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات المسموح بها بموجب المواد ١٩ (٣) و ٢١ و ٢٢ (٢) من العهد لا تنطبق في هذه القضية. وعليه فإن الحكومة يقع عليها عبء إثبات أن مقاضاة السيد بيسكورسكي بتهم التجسس هو استجابة ضرورية ومعقولة ومتناسبة لحماية الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو حقوق الآخرين وحرّياتهم. وبالنظر إلى أن الحكومة لم تقدم أي معلومات رداً على الطلب الذي تقدم به الفريق العامل، فإنها لم تستوف مقتضيات ذلك العبء. وفي كل الأحوال، دعا مجلس حقوق الإنسان، في الفقرة ٥ (ع) من قراره ١٦/١٢، الدول إلى الامتناع عن فرض قيود لا تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك القيود المفروضة على مناقشة السياسات الحكومية والنقاش السياسي؛ وعلى الإبلاغ عن حقوق الإنسان وأنشطة الحكومة والفساد في الحكومة؛ والتظاهرات أو الأنشطة السياسية السلمية؛ وإبداء الرأي والمعارضة.

٤٧- وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن السيد بيسكورسكي كان، عند القبض عليه واحتجازه، في أيار/مايو ٢٠١٦، رئيس الحزب السياسي المشكل حديثاً تحت اسم "التغيير (Zmiana)"، كما كان، سابقاً، عضواً في البرلمان البولندي. وكان أيضاً الأمين العام لمركز بحوث معروف جداً يعالج مسائل الجغرافيا السياسية. ويرى الفريق العامل أن احتجاز السيد بيسكورسكي جاء نتيجة لممارسة حقه في المشاركة في حكم بلده وفي إدارة الشؤون العامة بموجب المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٥ (أ) من العهد. كما سلب السيد بيسكورسكي حريته بسبب اعتناقه لرأي سياسي أو ما إلى ذلك، خلافاً لأحكام المادتين ٢ و ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٢ (١) و ٢٦ من العهد، في انتهاك لحقه في المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون.

٤٨- ويخلص الفريق العامل إلى أن سلب السيد بيسكورسكي حريته ناجم عن ممارسة حقوقه في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، فضلاً عن حقه في المشاركة في

حكم بلده وتسيير الشؤون العامة، بموجب المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ من العهد. وعليه، فإن سلبه حريته يعد إجراءً تعسفياً ويندرج ضمن الفئة الثانية. ويحيل الفريق العامل هذه المسألة إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات للمزيد من التحقيق.

٤٩- ويود الفريق العامل، بالنظر إلى ما خلص إليه من استنتاج أن سلب السيد بيسكورسكي حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، أن يؤكد أنه لا ينبغي محاكمة السيد بيسكورسكي في المستقبل. ومع ذلك، يبدو من المعلومات المقدمة من المصدر أن الدعوى القضائية ضد السيد بيسكورسكي ستستمر حتى محاكمته.

٥٠- ويرى الفريق العامل أن المعلومات التي قدمها المصدر تكشف عن انتهاك حقوق السيد بيسكورسكي أثناء احتجازه السابق للمحاكمة. ويلاحظ الفريق العامل أنه مضى ما يقرب من عامين على بداية احتجاز السيد بيسكورسكي في أيار/مايو ٢٠١٦، وأنه أمضى تلك الفترة بأكملها رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة. وفي حين أن إعداد القضية ضد السيد بيسكورسكي يتعلق بتهم التجسس المعقدة، فإن الحكومة لم تقدم أي تفسير للسبب الكامن وراء استغراق هذه العملية مدة عامين. ولا يبدو أنه تلوح في الأفق نهاية للتجديد المستمر لاحتجاز السيد بيسكورسكي قبل المحاكمة، على الرغم من أن احتجازه كان قيد الاستعراض المنتظم كل ثلاثة أشهر، وهو محتجز فعلاً إلى أجل غير مسمى. وبالنظر إلى التأخير الطويل، يتعين على المحاكم أن تعيد النظر في بدائل الاحتجاز^(٢). ويشكل حق الفرد في أن يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة إحدى ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادتين ١٠ و ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩(٣) و ١٤(٣)(ج) من العهد، وهو حق جرى انتهاكه في هذه القضية. وإذا تعذرت محاكمة السيد بيسكورسكي خلال فترة زمنية معقولة، فإنه يحق له أن يفرج عنه بموجب المادة ٩(٣) من العهد. ومن الممكن أن يعرض الاحتجاز المطول قبل المحاكمة حق السيد بيسكورسكي في افتراض البراءة للخطر. وقد شدد الفريق العامل على أن الاحتجاز قبل المحاكمة يجب أن يكون قصير المدة قدر الإمكان لأنه يشكل قيداً جسيماً على حرية التنقل، الذي هو حق أساسي وحق لكل إنسان^(٣).

٥١- ويشير المصدر إلى أن الكثير من الأدلة في ملفات السيد بيسكورسكي مصنفة ولا تتاح إلا في أماكن خاصة في مكتب المدعي العام الوطني أو في المحكمة. ولا يمكن للسيد بيسكورسكي ومحاميه الاطلاع على أهم الوثائق السرية إلا في هذه الأماكن الخاصة وفي إطار زمني محدود فقط. وبإمكانهم استخدام كراريس خاصة لتدوين الملاحظات، غير أنه يجب ترك الملاحظات في تلك الأماكن الخاصة. ولم يقبل كل من مكتب المدعي العام الوطني والمحاكم طلباً تقدم به محامو السيد بيسكورسكي بشأن تزويده بنسخ من أهم الوثائق المصنفة ضمن ملفات القضايا. ووفقاً للمصدر، فإن المواد المصنفة تتألف من ٢٤ مجلداً، يحتوي كل منها على

(٢) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ٣٧.

(٣) انظر الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرات ٤٨-٥٨.

حوالي ٢٠٠ صفحة. كما أن الوثيقة التي استند إليها الادعاء العام لتبرير الطلبات المتعلقة بتمديد احتجاز السيد بيسكورسكي قبل محاكمته، وهي مصنفة أيضاً، تقع في نحو ٦٠ إلى ٩٠ صفحة.

٥٢- وكما ذكر الفريق العامل، فإن لكل شخص سلبت حريته الحق في الحصول على المواد ذات الصلة باحتجازه أو أن يقدم إلى المحاكمة من جانب الدولة من أجل الحفاظ على المساواة في وسائل الدفاع، بما في ذلك المعلومات التي قد تساعد المحتجز في الدفع بعدم قانونية الاحتجاز أو أن أسباب الاحتجاز لم تعد قائمة^(٤). غير أن هذا الحق ليس مطلقاً، والكشف عن المعلومات قد تُفرض عليه قيود إذا كانت تلك القيود ضرورية ومتناسبة لتحقيق هدف مشروع، مثل حماية الأمن الوطني، وإذا أثبتت الدولة أن التدابير الأقل تقييداً لن تتمكن من تحقيق النتيجة نفسها، مثل تقديم ملخصات محررة تشير بوضوح إلى الأساس الوقائي للاحتجاز^(٥).

٥٣- وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أن الحكومة لم تسمح للسيد بيسكورسكي ولا لمحامييه بالاطلاع على نحو عادل على المعلومات السرية، ولا سيما الأسباب التي حدث بمكتب المدعي العام الوطني إلى السعي إلى احتجاز المتهم قبل محاكمته وهي أسباب ظلت مصنفة. ولا يمكن الوصف العام لتلك الأسباب، بما في ذلك وجود احتمال كبير بقيام السيد بيسكورسكي بارتكاب الجريمة، أو أنه قد يحاول الاختباء أو عرقلة الإجراءات، محامييه من الطعن في الاحتجاز ومراجعته لأسباب موضوعية. ويعد هذا انتهاكاً خطيراً لمبدأ المساواة في وسائل الدفاع المكفول بموجب أحكام المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(١) و(٣)(ب) من العهد بشأن الحق في محاكمة عادلة وفي ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع في إطار المساواة الكاملة^(٦). وعلاوة على ذلك، لم تقدم الحكومة أي معلومات رداً على الطلب الذي تقدم به الفريق العامل وبالتالي فإنها لم توضح لماذا كان تقييد إمكانية الاطلاع على ملف القضية أمراً ضرورياً ومتناسباً لتحقيق هدف مشروع، مثل ضمان الأمن الوطني. كما لم تثبت أن وسائل أقل تقييداً، مثل تحرير الملخصات، وتزويد السيد بيسكورسكي بنسخ من الوثائق للاستخدام داخل مكتب المدعي العام الوطني (بناء على طلب من محامييه) أو توفير وسائل تيسير أخرى، لن تتمكن من تحقيق النتيجة نفسها. ويرى الفريق العامل أن السماح بحصول السيد بيسكورسكي على أهم الوثائق في ظروف محدودة (أي في أماكن خاصة، في إطار زمني محدود، مع ترك الملاحظات المدونة في تلك الأماكن) ليست من الترتيبات التيسيرية المعقولة بالنظر إلى حجم الوثائق في هذه القضية.

٥٤- وعلاوة على ذلك، يدفع المصدر بأن حق السيد بيسكورسكي في الدفاع عن نفسه قد انتهك لأنه لم يتمكن إلا من المشاركة في بعض الجلسات التي عقدت بشأن احتجازه قبل محاكمته رغم أن محامييه طلبوا أن يُمكن من تلك المشاركة. ويدعي المصدر، ولم تنكر الحكومة

(٤) انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأان التوجيهيان ١٢ و ١٣.

(٥) المرجع نفسه، المبدأ التوجيهي ١٣، الفقرتان ٨٠ و ٨١.

(٦) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٧/٨٩، الفقرة ٥٦؛ ورقم ٢٠١٤/٥٠، الفقرة ٧٧؛ ورقم ٢٠٠٥/١٩، الفقرة ٢٨(ب)، التي خلص فيها الفريق العامل إلى استنتاج مماثل بشأن انتهاك مبدأ المساواة في وسائل الدفاع لدى حجب المعلومات السرية عن المدعى عليه.

ذلك، أن السيد بيسكورسكي أُتي به إلى المحكمة للمشاركة في عدة جلسات بخصوص احتجازه قبل محاكمته، ولكن المحكمة تبين لها، خلال جلسات الاستماع الأخرى، أنه لا يوجد أي سند قانوني يسمح بمشاركته في جلسة استماع بشأن الاحتجاز السابق للمحاكمة، أو تبين لها أن وجود محام يمثل أمر كاف. ويرى الفريق العامل أن للسيد بيسكورسكي الحق في أن يمثل بنفسه طوال فترة احتجازه رهن المحاكمة في جميع الجلسات^(٧).

٥٥- وأكد الفريق العامل أن المحاكم ينبغي أن تكفل الوجود المادي للمحتجز، ولا سيما في جلسة الاستماع الأولى للطعن في شرعية الاحتجاز، وكلما طلب المثلث شخصياً أمام المحكمة^(٨). وعلاوة على ذلك، وكما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لكل محتجز الحق في المثلث شخصياً أمام قاض أو موظف آخر يخوله القانون ممارسة السلطة القضائية. وقد يساعد وجود المحتجزين في جلسة الاستماع في التحقيق في مشروعية الاحتجاز، ويشكل ضماناً لإعمال الحق في الأمن الشخصي ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٩).

٥٦- وأخيراً، يحيط الفريق العامل علماً بادعاء المصدر بأن محكمة الاستئناف قد حكمت، منذ أيار/مايو ٢٠١٧، بتمديد الحبس الاحتياطي للسيد بيسكورسكي بوصفها محكمة الدرجة الأولى والثانية. وأفاد المصدر بأن محامي السيد بيسكورسكي قد طلبوا، قبل الجلسة الأخيرة بشأن الاحتجاز السابق للمحاكمة، تعيين قضاة جدد لم يسبق لهم الفصل في قضيته. ولم يقدم المصدر مزيداً من التفاصيل بشأن ذلك. ويذكر المصدر بأن العهد لا ينص على وجوب استئناف القرارات القضائية التي تؤيد قانونية الاحتجاز^(١٠). ومع ذلك، يرى الفريق العامل أنه يجب على الدولة، إذا قدمت مثل هذا الاستئناف أو حالات أخرى للاستعراض، أن تستوفي معيار الاستعراض النزيه والمستقل بمقتضى المادة ٩(٣) و(٤) من العهد. ويرى الفريق العامل أنه إذا كان القضاة الذين يتتون في مشروعية احتجاز السيد بيسكورسكي يحضرون جلسات المحكمة من الدرجة الأولى والثانية في إطار الاستئناف المتعلق بالتحديد الأولي لمشروعية الاحتجاز فإن ذلك لا يستوفي شروط المادة ٩(٣) و(٤) من العهد. وكما ذكر الفريق العامل، فإن المحكمة التي تستعرض مسألة تعسف الاحتجاز وشرعيته يجب أن تكون هيئة مختلفة عن تلك التي أمرت بالاحتجاز^(١١).

٥٧- ويخلص الفريق العامل إلى أن هذه الانتهاكات للحق في محاكمة عادلة هي من الخطورة بحيث يصبح سلب السيد بيسكورسكي حريته أمراً ذا طابع تعسفي وفقاً للفقعة الثالثة. ويرى الفريق العامل أيضاً أن هناك ما يبرر المزيد من التحقيق في مدى استقلالية السلطة القضائية

(٧) انظر أيضاً الرأي رقم ٢٠١٨/٩، الفقرة ٥٠.

(٨) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية، المبدأ ١١ والمبدأ التوجيهي ١٠.

(٩) انظر التعليق العام رقم ٣٥، الفقرتان ٣٤ و٤٢. انظر أيضاً مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ ٣٢(٢) و٣٧.

(١٠) انظر التعليق العام رقم ٣٥، الفقرة ٤٨. انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية، المبدأ التوجيهي ٧، الفقرة ٦٦.

(١١) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية، المبدأ ٤، الفقرة ٥١. انظر أيضاً المبدأ ٦.

فيما يتعلق بنظر قضية السيد بيسكورسكي بخصوص الانتهاكات المذكورة أعلاه مجتمعة. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

الفصل

٥٨- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد بيسكورسكي حريته، إذ يخالف أحكام المواد ٢ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١(١) و ١٩ و ٢٠ و ٢١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٢(١) و ٩ و ١٤ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥(أ) و ٢٦ من العهد، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة.

٥٩- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة بولندا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد بيسكورسكي دون إبطاء والعمل على أن يتفق مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦٠- ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد بيسكورسكي ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٦١- ويحث الفريق العامل الحكومة على أن تكفل إجراء تحقيق كامل ومستقل في الظروف المحيطة بسلب حرية السيد بيسكورسكي تعسفاً، وأن تتخذ تدابير ملائمة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

٦٢- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى الجهات التالية: (أ) المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، و(ب) المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، و(ج) المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، من أجل اتخاذ الإجراءات الملائمة.

إجراءات المتابعة

٦٣- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) ما إذا كان قد أُفرج عن السيد بيسكورسكي وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) ما إذا كان السيد بيسكورسكي قد قُدّم له تعويض أو أي شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) ما إذا كان التحقيق قد أُجري في مسألة انتهاك حقوق السيد بيسكورسكي، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الحكومة وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٦٤- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٦٥- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ الإجراءات الخاصة به لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٦٦- وينبغي للحكومة نشر هذا الرأي على جميع الجهات ذات المصلحة عبر جميع السبل المتاحة.

٦٧- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفياً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(١٢).

[اعتمد في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨]

(١٢) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتان ٣ و٧.